

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غينيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	التاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ كانون الثاني/يناير نعم (الفقرة ١ من المادة - ١٩٧٨	٣ والمادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٦)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ كانون الثاني/يناير نعم (الفقرة ١ من المادة - ١٩٧٨	المادة ٤٨)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر لا يوجد ١٩٨٩		الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ (أ)	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (أ)	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم

المعاهدات الأساسية التي ليست غينيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم
اللاجئون وعدمبو الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية نعم، باستثناء البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بها ^(٦)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١ - قالت لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام وكلفها بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي شهدتها غينيا والأحداث ذات الصلة التي وقعت بعد ذلك مباشرة، إن غينيا وقَّعت وصدَّقت على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان^(٨).

٢ - وفي عام ٢٠٠٧، حثَّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - أفادت لجنة التحقيق الدولية بأن دستور ١٩٩٠ عُلِّق في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ باستثناء الباب الثاني المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق المواطنين، هذا في الوقت الذي أقام فيه رئيس الدولة الجديد السيد موسى داديس كامارا، بالتعاون مع مسؤولين عسكريين كبار، المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية^(١٠).

٤- وفي عام ٢٠٠٩، قالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن الوضع الاجتماعي والسياسي الحالي في غينيا يتسم بعدم الاستقرار المؤسسي وانعدام الأمن^(١١). وأوصت المفوضية بأن تعتمد غينيا قانوناً جديداً بشأن اللاجئين من أجل توفير إطار قانوني أفضل لحماية هذه الفئة من السكان، وبأن تتخذ الحكومة الإجراءات الضرورية لضمان سلامتهم البدنية^(١٢).

٥- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت أن الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الغيني، فإنها أشارت أيضاً إلى أن عدم وجود نص قانوني خاص في تشريعاتها الداخلية يعرّف التمييز ضد المرأة يشكل عقبة أمام التطبيق الكامل للاتفاقية في الدولة^(١٣).

٦- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء التأخير في اعتماد التعديلات المدخلة على القانون المدني، الأمر الذي يسمح باستمرار الأحكام التمييزية التي تحرم المرأة من الحقوق المتساوية مع الرجل في مختلف المجالات^(١٤). وحثت اللجنة الدولة على أن تمنح أولوية عالية لاستكمال العملية الضرورية لاعتماد هذه التعديلات^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة عبر إنشاء جهات تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية في بعض الإدارات الوزارية، والمرصد المعني باحترام حقوق المرأة في الجمعية الوطنية، واللجنتين الوطنية والإقليمية لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، غير أنها أوصت بتعزيز الآليات الوطنية عن طريق تحديد ولايات ومسؤوليات مختلف مكوناتها تحديداً واضحاً وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية وموارد الميزانية^(١٧).

٨- وحتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم تكن في غينيا أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٨).

٩- وفي عام ٢٠٠٩، سجّلت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات قول الحكومة بأنها أنشأت نظاماً لرصد ومراقبة عمل الأطفال يتكون من وحدة وطنية للتنسيق داخل المفتشية الوطنية للعمال^(١٩).

دال - تدابير السياسة العامة

١٠- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على غينيا لما اتخذته من مبادرات مختلفة ترمي إلى تحسين صحة المرأة عبر بدء مشروع متعدد القطاعات متصل بفيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز، ووضع الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية المعنية بالإيدز تحت إشراف ديوان رئيس الوزراء، وزيادة ميزانية الدولة المخصصة لقطاع الصحة وتلك المخصصة لتحسين صحة الأم على نحو خاص^(٢٠).

١١ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة الريفية، مثل إنشاء الدائرة الوطنية للتنمية الريفية والإرشاد الزراعي، ووضع البرنامج الوطني لمحو الأمية الذي يجرى كل ثلاث سنوات لفائدة ٣٠٠.٠٠٠ امرأة على المستوى الشعبي، واعتماد قانون الأراضي (الخاصة والملوكة للدولة)^(٢١). ودعت اللجنة غينيا إلى أن تضطلع بتقييم لسياساتها وبرامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأن ترصد بصورة منهجية تنفيذ سياساتها وبرامجها المتصلة بالمساواة بين الجنسين^(٢٢).

١٢ - وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت غينيا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يركز على النظام المدرسي الوطني^(٢٣). وبغية تنفيذ البرنامج العالمي أقامت وزارة التعليم ما قبل الجامعي والتربية الوطنية عدداً من الأنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي^(٢٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٥)	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٨	آب/أغسطس ١٩٩٩	تأخر تقديم التقارير من الثاني عشر إلى السادس عشر منذ عام ٢٠٠٠، و٢٠٠٢، و٢٠٠٤، و٢٠٠٦، و٢٠٠٨ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لا يوجد	أيار/مايو ١٩٩٦ ^(٢٦)	تأخر تقديم التقارير الأوّلي إلى الرابع منذ عام ١٩٩٠، و١٩٩٥، و٢٠٠٠، و٢٠٠٥ على التوالي

هيئة المعاهدة ^(٢٥)	آخر تقرير قُدِّمَ ونُظِرَ فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩١	نيسان/أبريل ١٩٩٣	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ ١٩٩٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	لا يوجد	لا يوجد	-	تأخر تقديم التقارير الأولي إلى الخامس منذ عام ١٩٩٠، و١٩٩٤، و١٩٩٨، و٢٠٠٢، و٢٠٠٦ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٦	١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عامي ١٩٩٧، و٢٠٠٢ على التوالي
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	لا يوجد	لا يوجد	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	لا يوجد	لا يوجد	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (٢٠٠٧)
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-

الردود على رسائل الادعاء، والنداءات العاجلة وُجِّهت خلال الفترة قيد الاستعراض تسع رسائل^(٢٧). ولم ترد الحكومة على أي منها.

الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ردت غينيا على استبيان واحد من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة^(٢٨).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- أوفدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ بعثتين تقنيتين إلى غينيا للمساعدة على إنشاء تحالف وطني للمنظمات غير الحكومية من أجل إجراء تحقيقات في أعمال القتل والجرح والاعتقال وسوء المعاملة المزعومة التي تعرض لها المتظاهرون في القلاقل المرتبطة بإضراب كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧^(٢٩).

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، أُرسِل مستشار في مجال حقوق الإنسان إلى غينيا في إطار الفريق القطري التابع للأمم المتحدة^(٣٠). وفي العام ذاته، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل لفائدة ممثلي الحكومة والمجتمع المدني بشأن حقوق الإنسان الأساسية، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل. وقد أدى وجود المفوضية السامية في غينيا إلى أمور منها إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان، وإقامة إدارة معنية بحقوق الإنسان داخل وزارة العدل، وتعيين مستشار لرئيس الوزراء في مجال حقوق الإنسان^(٣١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- عبّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء انتشار إيديولوجيا تقوم على سلطة الأب وما يقترن بها من قوالب نمطية ثابتة فيما يخص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع. وأعربت أيضاً عن قلقها بسبب استمرار المعايير والعادات والتقاليد الثقافية الضارة المتجذرة في المجتمع، ومن بينها الزيجات القسرية والمبكرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تشكل عقبات خطيرة في وجه تمتع المرأة بحقوق الإنسان^(٣٢). وحثت اللجنة الدولة على أن تضع دونما إبطاء استراتيجية شاملة لتعديل الممارسات والقوالب النمطية الثقافية أو القضاء على هذه الممارسات والقوالب. وطلبت إلى الدولة أن تقوم بهذه الجهود بالتعاون مع المجتمع المدني، والمنظمات النسائية، والزعماء المجتمعيين والدينيين، وأن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة^(٣٣).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها تجاه استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار. ولاحظت بقلق التدني الذي وقع خلال الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ في عدد النساء في المناصب العليا ومواقع صنع القرار، ولا سيما عدد البرلمانيات والوزيرات^(٣٤). وأفاد مصدر بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة بأن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني بلغت ١٩,٣ في المائة عام ٢٠٠٨^(٣٥).

١٧- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها حيال مختلف الأحكام التمييزية السارية في القانون المدني، مثل انخفاض سن زواج المرأة (١٧ عاماً) مقارنة بسن زواج الرجل (١٨ عاماً)، والنظر إلى الرجل بوصفه رب الأسرة، والأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال القاصرين وعدم المساواة في تقاسم المسؤوليات الزوجية^(٣٦).

١٨- وعيّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، في إشارة إلى الملاحظات التي أبدتها عام ٢٠٠٢، عن أملها في أن تعدل الحكومة المادة ٢٠ من الأمر الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ بشأن المبادئ العامة للخدمة العامة (التي تمنع التمييز على أساس الآراء الفلسفية أو الدينية أو الجنس فقط) وذلك بغية إدراج جميع الأسس الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)^(٣٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- أعرب الأمين العام في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن قلقه العميق إزاء قتل ما يقارب ١٠ طلاب أثناء تظاهرات ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأكد الحاجة إلى التسوية السلمية للتراعات ودعا السلطات إلى ضبط النفس^(٣٨).

٢٠- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أبدى الأمين العام قلقه الشديد من الاستعمال المفرط للقوة الذي أدى إلى خسائر في الأرواح في مواجهات في غينيا. وحث بشدة الحكومة على إجراء تحقيقات في حالات القتل بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة واتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة أمن جميع المواطنين في مختلف أنحاء البلد. ودعا الأطراف إلى الحوار من أجل الوصول إلى تسوية سلمية للتراع^(٣٩).

٢١- ونددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بالحالات المزعومة لقتل مدنيين في غينيا أياماً قبل ذلك وذكرت بأنه لا يمكن تقييد حقوق الإنسان الأساسية ولو في حالة الطوارئ^(٤٠). وفي اليوم ذاته، أعرب الأمين العام مرة أخرى عن قلقه البالغ تجاه الوضع السياسي والأمني المتدهور في غينيا وقال إنه يستنكر تواصل هدر الأرواح والتدمير العشوائي للممتلكات. وحث الحكومة وقوات الأمن على ضبط النفس ما أمكن والتمسك الصارم بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وحث قادة القوى العاملة على الامتناع عن التحريض على العنف وتدمير الممتلكات^(٤١).

٢٢- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إنها مترعجة من التقارير التي تتحدث عن مقتل ما يزيد على ١٣٠ شخصاً في مظاهرة عارمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، وَاغتصاب النساء، والاعتقال التعسفي للمعارضين ونهب بيوتهم^(٤٢). وأُعرب الأمين العام عن صدمته بسبب وقوع خسائر في الأرواح وعدد الجرحى المرتفع وتدمير الممتلكات نتيجة إفراط القوات المسلحة وقوات الأمن في استعمال القوة لتفريق المظاهرات^(٤٣). وعبر الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا عن الشواغل التي أبدتها الأمين العام. وأضاف أنه من غير المقبول استعمال القوة وارتكاب الانتهاكات المسافرة لحقوق الإنسان بما فيها الاعتداءات البدنية على زعماء الأحزاب وَاغتصاب النساء ومعاملتهم معاملة تحط من كرامتهم. وينبغي مساءلة مرتكبي هذا الظلم كي لا يطول أمد ثقافة الإفلات من العقاب^(٤٤).

٢٣- وكان في وسع لجنة التحقيق الدولية أن تؤكد هوية ١٥٦ شخصاً قُتلوا أو اختفوا أثناء أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، منهم ٦٧ شخصاً قُتلوا وسُلمت جثثهم إلى أسرهم، و٤٠ شخصاً شوهدوا مقتولين في الملعب أو في المشارح واختفت جثثهم بعد ذلك، وكذلك ٤٩ شخصاً شوهدوا في الملعب وما زال مصيرهم مجهولاً. وقد أكدت اللجنة أن ١٠٩ نساء على الأقل تعرضن للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف الجنسي، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية والاسترقاق الجنسي. وتوفي عدد من النساء متأثرات بجراحهن بعد تعرضهن لاعتداءات جنسية موهلة في الوحشية. وتؤكد اللجنة أيضاً وقوع مئات أخرى من حالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أُلقي القبض على عشرات الأشخاص واحتجزوا احتجازاً تعسفياً في معسكري ألفا يايا ديالو وكوندارا وكذلك في ثكنة شرطة مكافحة الشغب حيث تعرضوا للتعذيب. وسلبت قوات الأمن أيضاً بصفة منهجية المتظاهرين وأقدمت على عمليات النهب^(٤٥). ورأت اللجنة أنه من المعقول استنتاج أن الجرائم المرتكبة يمكن وصفها بجرائم ضد الإنسانية، وقالت إن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والأفراد^(٤٦).

٢٤- وأبلغت لجنة التحقيق الدولية أيضاً أن السلطات الغينية قدمت روايات متناقضة كل التناقض ونفت إمكانية ارتكاب أعمال اغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي. وبالمقابل، اعترفت السلطات بمقتل ما مجموعه ٦٣ شخصاً وجرح ما لا يقل عن ١٣٩٩ شخصاً. غير أن المستشفيات أكدت أنها عاجلت ما لا يقل عن ٣٣ امرأة تعرضن للاغتصاب أثناء الأحداث^(٤٧).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن إحالة ٢١ حالة من الحالات العالقة إلى الحكومة دون أن يتلقى أي رد منها^(٤٨).

٢٦- وتظل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء انتشار ممارسة العنف ضد النساء والفتيات. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء حالات العنف المتزلي والاعتصاب، بما فيه

الاغتصاب في إطار الزواج، وجميع أشكال إساءة المعاملة الجنسية للمرأة^(٤٩). وحثت اللجنة الدولة على أن تمنح الأولوية القصوى لتنفيذ نهج شامل لمعالجة جميع أشكال ممارسات العنف ضد المرأة وإذكاء الوعي العام من خلال وسائط الإعلام والبرامج التثقيفية. ودعتها إلى تدريب أفراد الهيئة القضائية، وموظفي إنفاذ القانون، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الخدمات الصحية، لتعزيز حصول الضحايا على سبل الانتصاف القانوني، على نحو ما أكدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٥٠)، ووضع مجموعة من التدابير لدعم النساء ضحايا العنف ومنها توفير المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي. وحثت اللجنة غينيا، مثلما أكدت ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً^(٥١) على أن تقوم دوغما تأخير بسن تشريعات بشأن أشكال العنف المتزلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج، وجميع ضروب إساءة المعاملة الجنسية، وطلبت للجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها المقبل بشأن ما يوجد من قوانين وسياسات وبرامج وبشأن آثار هذه التدابير، إلى جانب تقديم البيانات الإحصائية والتوجهات ذات الصلة بالموضوع^(٥٢).

٢٧- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بالغ إزاء استمرار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ومعدل انتشارها العالي وإزاء إفلات الجناة من العقاب^(٥٣). وحثت اللجنة الدولة على إذكاء الوعي بقانون الصحة الإنجابية الذي يحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وكفالة تنفيذه ومقاضاة المخالفين وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وحثت أيضاً الدولة على تعزيز جهودها التوعوية والتثقيفية لمعالجة الآثار الصحية لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتقديم الدعم الطبي لضحايا هذه الممارسة^(٥٤).

٢٨- وفي الوقت الذي أعربت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لجهود غينيا الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، لا يزال القلق يساورها، على النحو الذي أكدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٥٥)، تجاه انعدام تدابير كافية لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك أسبابها ومدى انتشارها، ولا سيما انطلاقاً من وضع غينيا باعتبارها بلد منشأ وعبور ومقصد^(٥٦). وأوصت، على نحو ما أكدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٥٧)، بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار ومنعه، وتحسين الأوضاع الاقتصادية للمرأة من أجل القضاء على أوجه الضعف التي تعرّضها للاستغلال والمتجرين. وطلبت اللجنة إلى الدولة أن تقدم معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفتيات^(٥٨).

٢٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، إلى جانب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، رسالة ادعاء مشتركة بشأن استغلال الأطفال في العمل المتزلي في غينيا. وتفيد المعلومات الواردة أن عشرات الآلاف من الفتيات يعملن خادماً في المنازل. زد على ذلك أن عدداً كبيراً من هؤلاء القاصرين لا يستطيعون الحصول على أية معلومات أو مساعدة من الخارج^(٥٩).

٣٠- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن معلومات وردت إلى المنظمة تفيد أن غينيا بلد منشأ ومقصد فيما يتعلق ببيع الأطفال والاتجار بهم لممارسة العمل الجبري في الزراعة، ومناجم الألماس، والعمل المتزلي. وطلبت معلومات عن الإجراءات المعتمدة في إطار الخطة الوطنية لمحاربة بيع الأطفال والاتجار بهم^(٦١). وفي عام ١٩٩٩، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال العاملين في مجالات منها القطاع غير النظامي، والزراعة، والعاملين في إطار الأسرة. وينبغي إنفاذ قوانين العمل والنهوض بمفتشيات العمل وفرض العقوبات عند وقوع الانتهاكات^(٦١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى إجراء تحقيق مستقل في التقارير التي تحدثت عن قتل قوات الأمن لعشرات المعارضين غير المسلحين في غينيا. وأضافت أنه يجب التحقيق في حالات القتل هذه على وجه السرعة وبزاهة وأنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال الإفلات من العقوبة في حال انتهاك حقوق الإنسان^(٦٢). وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طلبت المفوضة السامية إجراء تحقيق مستقل في التقارير التي أفادت تنفيذ قوات الأمن الغينية لكثير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة وارتكابها لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر. وذكرت بأن كثيراً من حالات الإعدام بإجراءات موجزة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان حصلت تحت حكم الحكومة السابقة، ولا سيما في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد أنشئت لجنة تحقيق مستقلة للنظر في هذه الأحداث، ولكنها لم تضطلع بمهمتها قط بسبب انعدام الإرادة السياسية^(٦٣).

٣٢- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلن الأمين العام أنه قرر إنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر في كوناكري بهدف تحديد مسؤولية الضالعين في هذه الأحداث^(٦٤). وقد أُخذ هذا القرار بعد إبداء رئيس غينيا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر رغبته في ذلك من جهة، وتوجيه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي المعني بغينيا لنداءات تطالب الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جهة أخرى^(٦٥). وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قال الأمين العام إنه تلقى من الرئيس ورئيس الوزراء في غينيا التزامات كتابية بأن السلطات ستتعاون مع لجنة التحقيق الدولية بغية تيسير عملها^(٦٦).

٣٣- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعاد مجلس الأمن، في بيان لرئيسه، تأكيد ضرورة قيام السلطات الوطنية بمكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز سيادة القانون، بما يشمل احترام حقوق الإنسان الأساسية والإفراج عن الأشخاص الذين حرموا من حقهم في أن يعاملوا حسب الأصول القانونية الواجبة. ورحب مجلس الأمن بالبيان الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي أيد قرار الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية. وأحاط علماً بأن سلطات غينيا قد التزمت رسمياً بدعم عمل اللجنة في ظروف مأمونة.

وأحاط مجلس الأمن علماً كذلك بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بفرض حظر للأسلحة على غينيا^(٦٧).

٣٤- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استلم الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية^(٦٨) الذي نُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقالت اللجنة إن السلطات الغينية عمدت إلى محو آثار الانتهاكات المرتكبة بهدف إخفاء الوقائع، مثل تنظيف الملعب، ونقل جثث ضحايا الاعتداءات، ودفنهم في مقابر جماعية، وحرمان الجرحى من العناية الطبية، والإتلاف المقصود للوثائق الطبية، وإحكام السيطرة العسكرية على المستشفيات والمشارح. وأدت هذه العملية إلى إرساء مناخ من الرعب وانعدام الأمن في صفوف السكان^(٦٩). وأضافت أن الحكومة أنشأت لجنة تحقيق وطنية يبدو أنها أرهبت الشهود أكثر مما شجعتهم على الإدلاء بشهادتهم عبر استعمال أساليب عنيفة، ولا سيما تلك الأساليب التي استعملها ذراعها المسلح^(٧٠).

٣٥- وخلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أن الإفلات من العقاب ارتقى إلى مستوى مؤسسة في البلد على مدى السنوات الأخيرة^(٧١). وأوصت اللجنة بأن تسعى غينيا إلى تقصي الحقائق من أجل تسليط الضوء على ماضيها المؤلم. وفيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر، أوصت اللجنة بالإلحاح على الحكومة الغينية من أجل إعطاء الأسر المعنية جميع المعلومات المفيدة عن المختفين، وتقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق بشأن المسؤولين المفترضين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، ومنح الضحايا تعويضات مناسبة، وفرض عقوبات محددة ضد مرتكبي الانتهاكات الرئيسيين^(٧٢).

٣٦- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن وجود مناخ من العنف يفلت فيه المسؤولون عن قتل الزعماء النقابيين واحتفائهم من العقاب يشكل عقبة خطيرة أمام ممارسة الحقوق النقابية وأن هذه الأعمال تستوجب اتخاذ السلطات للإجراءات المناسبة. والتمست لجنة منظمة العمل من الحكومة تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن^(٧٣).

٣٧- وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة إن أحد كبار مسؤولي المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية أدلى في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ببيان علني قال فيه إن مصير اللصوص المسلحين المتلبسين ينبغي أن يكون حرقهم أحياء لأن السجون والمراكز الإصلاحية لم تعد تستوعب المزيد من الناس. وبعد ثلاثة أيام من ذلك، أبلغت جماعات حقوق الإنسان عن مقتل رجل على يد مجموعة من السكان الذين اهتموه بالسرقة ثم ضربوه وحرقوه حتى الموت^(٧٤).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- وجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير رسالة ادعاء بشأن المعلومات المتلقاة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن تعليق المجلس الوطني للاتصالات لنشاط

صحيفتين. وقيل إن أسباب هذا التعليق مرتبطة بتقارير صحفية عن فضائح الفساد وإساءة استعمال السلطة نشرتها الصحيفتان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٧٥). وأرسل المقرر الخاص أيضاً نداءً عاجلاً بخصوص حالة مراسل قناة إذاعية يُزعم أن الشرطة اعتقلته واحتجزته ومارست عليه اعتداءات بدنية أثناء احتجازه. وزُعم أن الشرطة هددته قبل إطلاق سراحه "بتصفيته جسدياً" إن لم يغادر المدينة^(٧٦).

٣٩- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تقارير تتحدث عن اعتداء قوات الأمن في عام ٢٠٠٧ على المتظاهرين والمضربين، مما أسفر عن ٤٠ قتيلًا وما يقارب ٣٠٠ جريح. كما اعتُقل النقابيون ودُمرت مقر النقابات^(٧٧).

٤٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لفت المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب انتباه الحكومة إلى الإضراب العام الذي بدأ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في كوناكري للاحتجاج على الحكومة وكيفية إدارتها للبلاد. وادعى البعض سقوط أربعة قتلى أثناء هذا الإضراب وجرح أشخاص آخرين واعتقال ما لا يقل عن ستين شخصاً^(٧٨). ومن ناحية أخرى، زعم البعض أن وزيراً من الوزراء زار بنفسه عدداً من المحطات الإذاعية الخاصة والاجتماعية لوقف بث أي تقرير صحفي عن الإضراب العام وذلك عبر التهديد بمصادرة أجهزة من لا يمثل لأوامره^(٧٩).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة باتخاذ مزيد من الجهود لزيادة أعداد النساء في مناصب صنع القرار في الإدارة العامة، وفي القطاع الخاص. ودعتها كذلك إلى أن تبرز أهمية مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في المناصب القيادية من أجل تنمية البلد^(٨٠).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٤٢- أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الإناث، ولا سيما بعد إلغاء وظائف الخدمة المدنية وإزاء التفرقة المهنية وتركز النساء في الأعمال ذات الأجور المنخفضة وقطاعات الأعمال التي لا تتطلب مهارات. كما ساورها القلق تجاه عدم تمتع المرأة بالمساواة في الحصول على فرص عمل، مما يؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة في القطاع غير النظامي، الذي لا يوفر الحماية الاجتماعية^(٨١). وأوصت اللجنة بأن تنفذ الدولة تدابير لتعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع، بما في ذلك إتاحة التدريب والحصول على القروض^(٨٢).

٤٣- وأكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحاجة إلى تضمين التشريعات الوطنية مجموعة أحكام منها أحكام لحماية جميع العمال، وليس فقط مندوبي النقابات كما هو منصوص عليه في قانون العمل، من ممارسات التمييز ضد النقابيين عند التوظيف وأثناء العمل^(٨٣).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انزعاجها من استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية^(٨٤). وأوصت بأن تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتحسين إمكانية حصول النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة. ودعت الدولة إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في الحد من الوفيات النفاسية. وأوصت اللجنة أيضاً بتنفيذ برنامج شامل ومحدد زمنياً للحد من وفيات الرضع إلى جانب تشجيع التثقيف الجنسي على نطاق واسع وإيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٨٥). وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ إلى أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بلغ ١٥٠ حالة لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠٠٧^(٨٦).

٤٥- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق من أن انتشار الفقر بين النساء وسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية سببان من بين أسباب ممارسة التمييز ضد المرأة. وأعربت اللجنة عن القلق بوجه خاص تجاه حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من الوصول إلى جملة خدمات منها القضاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية^(٨٧). وحثت الدولة على أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية وتتخذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض والميراث. ودعت اللجنة الدولة إلى كفالة إدراج منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحد من الفقر^(٨٨).

٤٦- وأفاد تقرير أنجزه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ بأن معدل انتشار الفقر قُدِّر بنسبة ٥٣ في المائة عام ٢٠٠٥ مقارنة بنسبة ٤٩,٢ في المائة عام ٢٠٠٢، وأن ثمة تبايناً كبيراً بين غينيا العليا (٦٧,٥ في المائة)، وغينيا الوسطى (٥٥,٤ في المائة)، والمناطق الريفية (٥٩,٩ في المائة) مقابل ٢٣,٥ في المائة في المناطق الحضرية. وزادت الحالة الاجتماعية والاقتصادية تدهوراً بسبب سوء إدارة الموارد العامة، والفساد، والجهل بالتشريعات، وضعف إنفاذ القانون^(٨٩).

٤٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة الإجراءات المناسبة لإنشاء مراكز الرعاية البديلة لفائدة الأطفال المحرومين من الوسط الأسري و/أو لدعم المراكز الخاصة. وأضافت أنه ينبغي أن تخضع مؤسسات الرعاية العامة والخاصة للرصد المستقل^(٩٠).

٧- الحق في التعليم

٤٨- أوضح مصدر بشعبة الإحصاءات للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ أن صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي ارتفع من ٧٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ٧٥,١ في المائة عام ٢٠٠٧^(٩١). وجاء في التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن "الممارسات التمييزية التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها لا تزال منتشرة. وتظل الأمية مصدر قلق، ولا سيما في أوساط النساء رغم المعلومات التي تفيد إحراز تقدم كبير في هذا المجال"^(٩٢). وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بما فيها بيانات إحصائية عن جميع الإجراءات المتخذة لكفالة المساواة في حصول النساء والفتيات على التعليم العام والمشاركة فيه وحصول النساء على التدريب المهني^(٩٣).

٤٩- وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة حيال المعدل العالي جداً للأمية بين النساء والفتيات، والعدد المتدني جداً للفتيات في التعليم العالي، والعدد المنخفض للفتيات اللواتي يلتحقن بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات لأسباب من بينها الحمل والزواج المبكر والقسري^(٩٤). وأوصت اللجنة بأن تنفذ الدولة تدابير لكفالة حصول الفتيات والنساء على التعليم بجميع مستوياته على قدم المساواة مع الذكور وضمان بقاء الفتيات في المدارس. وطلبت من الدولة تنفيذ تدابير محددة لتمكين الفتيات من إكمال دراستهن بعد الولادة، ومكافحة الزيجات المبكرة والقسرية باعتبارها عقبات أمام تعليمهن^(٩٥).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٠- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن اللاجئين في غينيا يتمتعون بما يتمتع به الغينيون من حقوق، باستثناء ما يرتبط بالحقوق السياسية والمدنية. زد على ذلك أن اللاجئين يحصلون على الخدمات الطبية والاجتماعية الأساسية ولهم حق الحصول على وثائق الهوية، والحق في التعليم، والحق في المأوى، والحق في اللجوء إلى العدالة، والحق في حرية التنقل، والحق في حيازة الممتلكات والسلع^(٩٦). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استضافت غينيا ١٥ ٣٣٠ لاجئاً يعيشون في مخيمات في منطقة الغابات (كوانكان ١ ولين فوروموتا) وفي المناطق الحضرية مثل العاصمة^(٩٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن غينيا وسكانها واجهوا تدفقاً كبيراً للاجئين على مدى العقد الأخير بسبب توالي اندلاع النزاعات المسلحة في البلدان المجاورة. وفي ذروة أزمة تسعينات القرن العشرين، آوت غينيا ما يزيد على ٧٥٠ ٠٠٠

لاجئ، مما أدى إلى استنزاف أكبر لموارد شحيحة أصلاً. وإضافة إلى ذلك فإن الكثير من مواطني بلدان أخرى اختاروا اللجوء إلى غينيا^(٩٨).

٥٢ - وجاء في التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ ما يلي: "إن الحكومة الجديدة تتولى الحكم في ظروف صعبة جداً يمكن فيها أن يؤدي انعدام الأمن المتزايد، وإفقار الشعب، وانتشار الفساد في الإدارة العامة، وانتهاك حقوق الإنسان إلى اندلاع احتجاج اجتماعي عارم عما قريب"^(٩٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٣ - شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تلتزم المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٠٠). ودعتها أيضاً إلى التماس دعم تقني من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لضمان التنفيذ الفعال لقانونها وسياساتها في هذا المجال^(١٠١).

٥٤ - وحدد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ النتائج المرتقبة، بما فيها تعزيز حقوق الإنسان وتطوير الخدمات الاجتماعية الأساسية^(١٠٢).

٥٥ - وأوصت لجنة التحقيق الدولية بأن يتابع مجلس الأمن الحالة في غينيا وبأن تفتح مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتباً لها في البلد، على الأقل لسنة ٢٠١٠. ومن أجل معالجة أوجه القصور المؤسسية الداخلية، أوصت اللجنة الهيئات الوطنية والدولية بتوخي جميع التدابير التي من شأنها مساعدة غينيا على إصلاح جيشها ونظامها القضائي^(١٠٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant.”
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Letter dated 18 December addressed to the President of the Security Council by the Secretary-General (S/2009/693), annex, para. 24.
- ⁹ Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/GIN/CO/6), para. 48.
- ¹⁰ S/2009/693, annex, paras. 23 and 45.
- ¹¹ UNHCR submission to the UPR on Guinea, p. 2, available from www.unhcr.org/refworld/pdfid/4b011be518.pdf.
- ¹² *Ibid.*, p. 3.
- ¹³ CEDAW/C/GIN/CO/6, 2007, para. 10.
- ¹⁴ *Ibid.*, paras. 20 and 33.
- ¹⁵ *Ibid.*, paras. 21 and 33.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 14.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 15.
- ¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

- ¹⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GIN182, eighth paragraph.
- ²⁰ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 7.
- ²¹ Ibid., para. 8.
- ²² Ibid., para. 17.
- ²³ See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007.
- ²⁴ Letter from the Ministère de l'Enseignement Pré-universitaire et de l'Education Civique of the Republic of Guinea dated on 12 April 2007, and letters from the United Nations High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007, see <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>. See also General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24.
- ²⁵ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²⁶ Adopted in the absence of the report.
- ²⁷ The communications referred to relate to alleged human rights violations concerning groups of children (child soldiers and migrants) and one woman.
- ²⁸ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences

- (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.
- ²⁹ OHCHR 2007 Annual Report, Activities and Results, p. 128.
- ³⁰ OHCHR 2008 Annual Report, Activities and Results, pp. 8, 68 and 95.
- ³¹ *Ibid.*, p. 95.
- ³² CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 22.
- ³³ *Ibid.*, para. 23.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 30.
- ³⁵ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ³⁶ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 44.
- ³⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008GIN111, para. 1.
- ³⁸ SG/SM/10514 – AFR/1398, 13 June 2006, available from www.un.org/News/Press/docs/2006/sgsm10514.doc.htm.
- ³⁹ SG/SM/10849 – AFR/1490, 22 January 2007, available from www.un.org/News/Press/docs/2007/sgsm10849.doc.htm.
- ⁴⁰ United Nations High Commissioner for Human Rights, press release, 13 February 2007, available from www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/01D4AEE4C7600454C1257281005EB653?opendocument.
- ⁴¹ SG/SM/10877 – AFR/1502, 13 February 2007, available from www.un.org/News/Press/docs/2007/sgsm10877.doc.htm. See also S/2009/693, annex, paras. 42 and 43.
- ⁴² United Nations High Commissioner for Human Rights, press release, 30 September 2009, available from www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/76963B60BB898512C125764100538307?opendocument.
- ⁴³ SG/SM/12502 – AFR/1899, 28 September 2009, available from www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12502.doc.htm.
- ⁴⁴ United Nations Office for West Africa, press release (UNOW/2009/010), 30 September 2009, available from www.un.org/unowa/unowa/preleas/pr102009.pdf.
- ⁴⁵ S/2009/693, p. 2.
- ⁴⁶ *Ibid.*, p. 3 and annex, paras. 169–253.
- ⁴⁷ *Ibid.*, p. 2.
- ⁴⁸ A/HRC/10/9, paras. 167 and 168.
- ⁴⁹ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 26.
- ⁵⁰ UNHCR submission to the UPR on Guinea, annex I, p. 1, citing CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 27.
- ⁵¹ *Ibid.*
- ⁵² CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 27.
- ⁵³ *Ibid.*, para. 24.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 25.
- ⁵⁵ UNHCR submission to the UPR on Guinea, annex I, p. 1, citing CEDAW/C/GIN/CO/6 para. 29.
- ⁵⁶ CEDAW/C/GIN/CO/6, 2007, para. 28.
- ⁵⁷ UNHCR submission to the UPR on Guinea, annex I, p. 1, citing CEDAW/C/GIN/CO/6 para. 29.
- ⁵⁸ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 29.
- ⁵⁹ A/HRC/7/12/Add.1, paras. 97, 98 and 101.
- ⁶⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GIN182, tenth paragraph.
- ⁶¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 100), para. 32.
- ⁶² United Nations High Commissioner for Human Rights, press release, 24 January 2007, available

- from www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/9F0C1CBFA848E82FC125726D00585129?opendocument.
- ⁶³ United Nations High Commissioner for Human Rights, press release, 30 September 2009, available from www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/76963B60BB898512C125764100538307?opendocument. See also S/2009/693, annex, para. 165.
- ⁶⁴ SG/SM/12550 – AFR/1899, 16 October 2009, available from <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12550.doc.htm>.
- ⁶⁵ S/2009/693, p. 5.
- ⁶⁶ SG/SM/12611 – AFR/1902, 18 November 2009, available from www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12611.doc.htm.
- ⁶⁷ S/PRST/2009/27, 28 October 2009; SG/SM/12676 – AFR/1921, available from www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12676.doc.htm.
- ⁶⁸ S/2009/693, annex.
- ⁶⁹ *Ibid.*, p. 2.
- ⁷⁰ *Ibid.*, p. 3.
- ⁷¹ *Ibid.*, annex, para. 262.
- ⁷² *Ibid.*, p. 3.
- ⁷³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GIN087, first paragraph.
- ⁷⁴ A/64/187, para. 32.
- ⁷⁵ A/HRC/11/4/Add.1, paras. 998–1000.
- ⁷⁶ *Ibid.*, paras. 1002–1003.
- ⁷⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GIN087, para. 1.
- ⁷⁸ A/HRC/7/14/Add.1, para. 245.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 247.
- ⁸⁰ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 31.
- ⁸¹ *Ibid.*, para. 36.
- ⁸² *Ibid.*, para. 37.
- ⁸³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GIN098, third paragraph.
- ⁸⁴ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 38.
- ⁸⁵ *Ibid.*, para. 39.
- ⁸⁶ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁸⁷ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 42.
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 43.
- ⁸⁹ DP/DCP/GIN/1, paras. 2 and 4.
- ⁹⁰ CRC/C/15/Add. 100, para. 21.
- ⁹¹ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁹² United Nations Country Team, Common Country Assessment of Guinea, 2005, pp. 6 and 7, available from www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=GUI&fuseaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile.
- ⁹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GIN111, fifth paragraph.
- ⁹⁴ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 34.
- ⁹⁵ *Ibid.*, para. 35.
- ⁹⁶ UNHCR submission to the UPR on Guinea, p. 2.
- ⁹⁷ *Ibid.*, p. 1.
- ⁹⁸ *Ibid.*, p. 1.
- ⁹⁹ Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 1, available from www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_GUI_NAR.pdf.
- ¹⁰⁰ CEDAW/C/GIN/CO/6, para. 25.

¹⁰¹ Ibid., para. 39.

¹⁰² United Nations Development Assistance Framework 2007-2011, 2006, p. 3, available from www.undg.org/archive_docs/8298-Plan-Cadre_des_Nations_Unies_pour_l_Aide_au_Dveloppement__2007-2011_.doc.

¹⁰³ S/2009/693, p. 3.
